

مدة قريبه ولو اقطعها الامام موافقا لرايها باحيائها كالمعجر  
والاظهر ان الامام ان يجي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة  
وضالمة وضعيف عن التخييل وان له نقض حماة الحاجه ولا يجي  
لنفسه **فصل** منفعة الشارع المرو وجوز المجلس به لا سيما  
ومعاملة ونحوها اذا لم يضيع على المارة ولا يشترط ان الامام  
وله تظليل مقعده ببارية وغيرها ولو سبق اليه اثنان اخرج  
وقيل يقدم الامام برأيه ولو جلس للمعاملة ثم فارقه تاركها  
للمحرفة او منتقلا الى غيره بطل حقه وان فارقه ليعود  
لم يبطل الا ان تطول مسافة حتى يقطع معاملوه عنه  
ويأبغون غيره ومن اللف من المسجد موضعاً يفتي فيه ويترك  
كالمجلس في شارع لمعاملة ولو جلس فيه لصلاة لم يصرح  
به في غيرها فلو فارقه لم يجرى ليعود لم يبطل اختصاصه  
في تلك الصلوة في الاصح وان لم يترك ازاره ولو سبق رجل  
الى موضع من رباط مسبل او فقيه الى مدرسة او صوفي  
الى خانقاه لم يترجع ولم يبطل حقه بخرجه لشراء  
حاجة ونحوها **فصل** المعدن الظاهر وهو ما خرج  
بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياة وبرام واججار  
رحي ولا يملك بالاحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتجدر  
ولا اقطاع فان ضا في نيله قدم السابق بقدر حاجته  
فان طلب زيادته فالاصح ان عاجه فلو جاء معاً افرغ  
في الاصح والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج  
كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحق والحمل  
في الاظهر ومن احب موافقا فظهر فيه معدن باطن ملكه  
والمياه المتاحه من الادوية والعيون في الجبال يستوي  
الناس فيها فان اراد قوم سبي ارضهم منها فضاقت

سيرة

سقى الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين  
فان كان في الارض ارتفاع وانخفاض افر دكل طرف يستقي  
وما اخذ من هذا الماء في اناء ملك على الصحيح وخالفه  
بأن يموت للارتفاع اولي مما فيها حتى يرتحل المحفرة  
للملك او في ملك يملك ماءها في الاصح وسواء ملكه ام لا  
لا يلزمه بذلك ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لما شئ من  
على الصحيح والقناة المشتركة يقسم ماءها بنصب خشبية  
في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر  
الحصص ولهم القسمة مهايأة **كتاب الوقف**  
شرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والموقوف دوام  
الانتفاع به لامطعوم ورجان ونصح وقف عقار ومنقول  
ومشاع لا عبيد وثوب في الذمة ولا وقف حر بنفسه وكذا  
مستولدة وكلب معلم واحد عبده في الاصح ولو وقف  
بناء او غراسا في ارض مستأجرة له ما فالاصح جواز فانه وقف  
على معين واحد او جمع اشترط امكن تملكه فلا يصح على  
جنين ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف  
على سيده ولو اطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف  
على مالكها ويصح على ذي الامر تدبيره ونفسه في الاصح  
وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل او جهة  
قريبة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح او جهة  
لا تظهر فيها القرية كالاغنياء صح في الاصح ولا يصح الالفاظ  
وصريحه وقفت كذا او ارضي موقوف عليه والتسبيل  
والتجسس صريحان على الصحيح ولو قال تصدقت بكذا تصد  
محرمة او موقوف اولادك ولا تبرع ولا ترهب فصرح في الاصح وثوب  
تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى الا ان يضيفه الى